الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي
في ظل السياسة الجنائية الحديثة

بقلم الأستاذ: جباري ميلود
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة د. مولاي الطاهر- سعيدة -

مقدمة :

لقد كان دور القضاء محصور في إصدار الأحكام القضائية في الدعوي الجزائية بإدانة المدعى عليه حيث كانت مهمته تحديد العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يجب أن ينفذ في حق المحكوم عليه، و تقوم الادارة العقابية بمباشرة تنفيذ هذه الأحكام، و لكن مع تطور الفكر العقابي في ظل السياسة الجنائية الحديثة تطورت معه المعاملة العقابية للمحكوم عليه، إذ أصبح يهتم بشخصية هذا الأخير عن طريق تطبيق عليه مجموعة من البرامج تمثلت في فحص حالته و مراعاة ظروفه الاجتماعية و وضعيته الصحية و النفسية و العوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة بمجرد إيداعه داخل المؤسسة العقابية، هذا ما نتج عنه فكرة التفريد العقابي بمعنى اختيار نوع المعاملة العقابية التي تتلاءم مع شخصية المحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي أو التدبير الاحترازي، هذا ما أدى الى ضرورة تدخل القضاء بإشرافه على ذلك باعتباره الحامي لهذه الحقوق التي تتمثل في مدى تطبيق هذه البرامج مع ضمان حسن سير التنفيذ العقابي إلى

الطريق الذي يؤدي في النهاية إلى تقويم و إصلاح المحكوم عليه من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا.

هذا المبدأ المتمثل في الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي أقرته المواثيق الدولية و اعتمدته جل الدول في قوانينها الداخلية، بالرغم من ظهور خلاف فقهي حول تطبيق هذا المبدأ و دوره في حماية المحكوم عليه من أي مساس أو تعسف قد يأتي من طرف الادارة العقابية باعتبارها الجهاز المكلف بذلك.

وعلى هذا الأساس يمكننا طرح الاشكالية التالية على شكل مجموعة من التساؤلات و المتمثلة في : ما أهم ما يميز مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي في ظل الآراء الفقهية المتضاربة و المؤتمرات الدولية؟ و ما هي أساليب الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي؟ و ما موقع تطبيق هذه الأساليب في القانون المقارن و القانون الجزائري؟

و للإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين رئيسين هما:

المبحث الأول: مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي.

المبحث الثاني: الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي في القانون الجزائري.

المبحث الأول: مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي.

كان مضمون التنفيذ العقابي عملا ماديا بحتا تلتزم الادارة العقابية بتطبيق العقوبة المنطوق بها في الحكم على الجاني كرد فعل لما يهدد كيان المجتمع و مصالح أفراده[1]، لكن مع تطور الفكر العقابي أصبح الهدف من العقاب هو إصلاح الجاني و إعادة تأهيله اجتماعيا، الأمر الذي نتج عنه تدخل القضاء أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة ضمانا لحقوق المحكوم عليه، و تجنبا للتعسف في التنفيذ من قبل الادارة العقابية، هذا ما أدى إلى ظهور خلاف فقهي حول مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة، فظهر اتجاهين أولهما معارض لهذا المبدأ، و الثاني مؤيد لذلك، حيث انعكست هذه الآراء المتضاربة على الاهتمام الدولي حول فاعلية مساهمة القضاء في التنفيذ العقابي، فانجرت عنه عقد عدة مؤتمرات ناقشت هذه المسألة، فنتجت عنها مجموعة من التوصيات تحدد مبادئ الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي و أساليب تطبيقه في التشريعات العقابية المقارنة.

و للتوضيح أكثر عن تطور مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، تم تخصيص مطلبين، نستعرض في المطلب الأول الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي على ضوء الآراء الفقهية و المؤتمرات الدولية، و في المطلب الثاني تم التطرق لأساليبه و مجالات تطبيقه في القانون المقارن.

المطلب الأول: الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي على ضوء الآراء الفقهية و المؤتمرات الدولية.

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول فكرة الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، حيث ظهر اتجاهين: اتجاه معارض لهذا المبدأ، و آخر مؤيد لذلك، أدت هذه الخلافات الى تدخل المجتمع الدولي لدراسة هذه المسألة عن طريق عقد عدة مؤتمرات دولية، أصفرت اجتماعاتها عن جملة من النتائج و التوصيات تقر أهمية تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي باعتباره الحامي للحقوق و الحريات، كل هذا سوف نحاول معالجته من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض و المؤيد للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى أن دور القضاء ينتهي عند إصداره حكما باتا في الدعوى الجزائية و لا يتبع القضاء الدعوى الجزائية بصدور الحكم البات فيها إلا الاجراءات التي تتخذ لتنفيذ الحكم، هذه الاجراءات اللاحقة تتسم بطابع إداري لا شأن للقضاء بها[2]، إذ تختص بها الادارة العقابية و يستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج أهمها:

-إشراف القضاء على التنفيذ العقابي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، بمعنى أن اجراءات التنفيذ ذات طبيعة إدارية و ليست قضائية، مما يتعين معه انفراد الادارة العقابية بمباشرتها، و لا يجوز للقضاء التدخل فيها[3].

-إشراف القضاء على التنفيذ العقابي يؤثر سلبا على الواجبات الأساسية للقضاة لما لهم من أعباء ملقاة على عاتقهم بسبب كثرة القضايا، الأمر الذي يمنعهم من القيام بأي دور فعال في عملية التنفيذ[4].

-إن القاضي ثقافته القانونية الواسعة لا تؤهله للمساهمة في إجراءات تنفيذ الحكم القضائي مما يثير مسائل فنية و تهذيبية بعيدة عن مجال تخصصه[5].

-يؤدي الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي الى إهدار مبدأ قوة الشيء المقضي، كون الحكم البات واجب النفاذ يحوز الحجية في مواجهة الكافة و لا يمكن المساس به إلا عن طريق الطعن بالطرق القانونية، و من ثم لا يمكن لقاضي التنفيذ أن يعدل من مدى الحكم[6].

و بالرغم من ذلك، ظهر اتجاه آخر مؤيد لفكرة الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أنه من الضروري أن يكون هناك إشراف قضائي على التنفيذ العقابي مفاده الأخذ المبررات التالية:

-إن مهمة الحفاظ على حقوق المحكوم عليه و حرياته أثناء مرحلة التنفيذ العقابي و التي تنادي بها السياسة الجنائية الحديثة، يتوجب أن تسند هذه المهمة إلى القضاء باعتباره الحامي لهذه الحقوق و الحريات [7].

-إن الغرض من التنفيذ العقابي هو إصلاح و تأهيل المحكوم عليه، فنقله من مؤسسة عقابية إلى لأخرى أو من درجة إلى درجة أخرى داخل

المؤسسة الواحدة هو عمل قضائي يمس بحقوق المحكوم عليه و لا يجوز أن يعهد إلى الادارة العقابية[8].

-على ضوء فكرة الدفاع الاجتماعي التي جاءت بها السياسة العقابية الحديثة، أصبحت مهمة القاضي مراقبة و متابعة المجرم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي أو التدبير المحكوم به حتى يتحقق الهدف الرئيســـي و المتمثل في إصلاح و تأهيل المحكوم عليه[9].

و على الرغم من إجماع معظم الفقهاء المناصرين لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي و فيما أسندوه من مبررات، إلا أن تجسيد هذا المبدأ في القوانين الوضعية لم يتم إلا بعد إقراره من طرف المجتمع الدولي عن طريق عقد عدة مؤتمرات دولية، أصفرت اجتماعاتها عن جملة من النتائج و التوصيات و التي سوف يتم التطرق اليها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي في ضوء المؤتمرات الدولية.

إن مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي كان محل اهتمام الدول عن طريق عقد عدة مؤتمرات دولية نتج عنها اعتماد هذا المبدأ، و كان مؤتمر لندن الذي عقد سنة 1925 الأول من ناقش هذا المبدأ، ليليه بعد ذلك عقد مؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجنائي و علم العقاب الذي عقد سنة 1935 مفاده أن مساهمة القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي أمر ضروري حسب

التوصية التالية :"من الملائم –ضمانا لرد فعل اجتماعي سليم إزاء الاجرام– أن يعهد بغير تحفظ إلى القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو إلى لجان مختلطة يرأسها قاض اتخاذ القرارات الهامة التي يحددها القانون و تتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية"[10]، ثم طرح نفس الموضوع على مؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي سنة 1937 الذي انبثقت عنه جملة من النتائج توضح الأسس التي يبنى عليها هذا المبدأ، كما بين أن تدخل القضاء ينطوي على شق يتعلق بالرقابة للتحقق من التطبيق الصحيح للقوانين و اللوائح بالسجون، و شق يفترض سلطة اتخاذ القرارات و منها ما يتعلق بإيقاف أو تأجيل أو تعديل التدبير الاحترازي أو احلال تدبير محل آخر.

و بعدها تم عقد المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة 1969 نتج عنه توصية كانت على النحو التالي:"إن اختصاصات القاضي يجب أن تشمل تنفيذ العقوبات أو التدبير...، و أن أساليب تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي يجب أن ينظمها القانون، و يختار القاضي من بينها بقرار مسبب و أن تعديل قرار القاضي يجب أن يتم بمعرفته أو بمعرفة أي سلطة قضائية أخرى تكون مكلفة بالسهر على تنفيذ الجزاء"[11].

إن الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي تقرر اعتماده من خلال عقد هذه المؤتمرات الدولية، هذا ما جعل بعض الدول تتبناه في تشريعاتها العقابية باتخاذ أحد أساليبه، و التي سوف يتم عرضها في المطلب الموالي مبرزين موقعها في القانون المقارن.

المطلب الثاني: أساليب الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي و موقعها في القانون المقارن

إن الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي بات أمرا لا غنى عنه في ظل السياسة الجنائية الحديثة، حيث تعددت أساليبه و تنوعت من نظام عقابي إلى آخر، و في هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاثة أساليب، أولها تصدي المحاكم الجنائية لمهمة الاشراف على التنفيذ العقابي، و ثانيهما إسناد مهمة الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي الى لجنة مختلطة تضم عناصر قضائية و ادارية فنية، و ثالثهما يتمثل في قيام قضاء خاص بمهمة الاشراف و الرقابة على التنفيذ، هذا ما سوف يتم تبيانه من خلال شرح هذه الأساليب الثلاثة، ثم دراسة موقعها في القانون المقارن كالتالي :

الفرع الأول: أساليب الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي

اختلفت أساليب الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي التي تبنتها بها التشريعات العقابية، و التي يمكن حصرها في ثلاثة أساليب كالتالي:

1- إشراف المحاكم الجنائية على التنفيذ

و يعني ذلك أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر الحكم في الدعوى الجزائية مهمة الاشراف على تنفيذ هذا الحكم الصادر في حق المحكوم عليه، الأمر الذي يجعل من القاضي أنه قد اطلع على ظروف المحكوم عليه قبل اصدار الحكم عليه

من خلال المرافعات الجارية في الدعوى الجزائية، مما يسهل عليه تحديد أفضل أساليب المعاملة العقابية الهادفة الى تحقيق عملية تقويم و تأهيل المحكوم عليه[12].

2- الاشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة.

إن هذا الأسلوب لقي ترحيبا كبيرا من غالبية أعضاء الجمعية العامة للسجون في مؤتمرها المشهور بفرنسا سنة 1931[13]، كما أشارت إليه توصيات مؤتمر باريس سنة 1937[14]، حيث مؤدى هذا الأسلوب أن يصير اسناد مهمة الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي الى لجنة مختلطة تجمع في تشكيلها بين العنصرين القضائي و الاداري، إضافة الى التخصصات الفنية التي تحتاجها عملية التنفيذ[15]، و بذلك يمكن تفادي معظم الانتقادات التي وجهت الى استقلال أيا من جهتي القضاء أو الادارة العقابية بمهمة الاشراف على التنفيذ.

3- الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي عن طريق قضاء خاص.

و معنى ذلك أن يخصص قاض للإشراف على التنفيذ العقابي، بحيث تقتصر مهمته على ذلك و أن يتفرغ كليا لهذه المهمة حتى يقوم بها على أحسن وجه، هذا ما يعطينا الطابع القضائي الخالص للتدخل بما يضفيه من حماية لحقوق المحكوم عليه و يحقق الغرض من تنفيذ العقوبة و هو اصلاح الجاني و تأهيله لإعادة ادماجه مع المجتمع الذي يعيش فيه[16].

و على أساس ذكر هذه الأساليب الثلاثة للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، ينبغي علينا معرفة موقع قاضي التنفيذ في القانون المقارن و وضعه في القانون الجزائري من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي في القانون المقارن

لكي نأخذ صورة واضحة عن التدخل القضائي في التنفيذ العقابي من خلال تطبيق تلك الأساليب التي سبق ذكرها، يتوجب علينا دراسة موقع قاضي التنفيذ في النظم العقابية المقارنة ، حيث اعتمدت كثيرا من الدول مبدأ التدخل القضائي أثناء مرحلة التنفيذ العقابي في تشريعاتها العقابية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن بينها المشرع الايطالي الذي تبنى هذا المبدأ و أطلق عليه اسم قاضي المراقبة أو قاضي الاشراف على التنفيذ، إذ نصت المادة 44 من قانون العقوبات الايطالي لسنة 1930 على تخويله مهمة البت في السماح للمحكوم عليه بالعقوبة بأن يشتغل بعمل خارج السجون، و كذلك البت في الافراج عنه تحت شرط و بعض الاختصاصات الأخرى التي تتعلق بالإشراف على التنفيذ، و خولته أيضا المادة 635 من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي سلطة الاشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية الشخصية المحكوم بها كتدبير الايداع في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل، و له سلطة تعديل هذه التدابير أو تغييرها[17].

كما يعد التشريع الفرنسي نموذجا هاما للتشريعات المعاصرة التي أخذت بنظام قضاء التنفيذ، و أطلق عليه قاضي تطبيق العقوبات، بحيث يختص هذا القاضي بثلاثة أنواع من الاختصاصات: الأول يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة

للحرية، و الثاني يتعلق بمعاملة المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، و الثالث يتعلق باختصاصات أخرى مختلفة، كل هذا تبناه المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 2004/204 الصادر بتاريخ 2004/03/09 و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2005/014/01 تحت عنوان قضاء تطبيق العقوبات[18].

أما المشرع المصري و الاردني فقد اعترفا بدور محدود للقضاء في الاشراف على التنفيذ العقابي، إذ نصت المادة 42 من قانون الاجراءات الجنائية المصري بأنه لكل من أعضاء النيابة العامة و رؤساء و وكلاء المحاكم الابتدائية و الاستئنافية زيارة السجون العامة و المركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم و التأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، و أن يطلعوا على دفاتر السجن و أوامر القبض و الحبس و أن يتصلوا بأي محبوس و يسمعوا منه، ضف الى ذلك قررت المادة 43 من هذا القانون بأنه لكل مسجون الحق في تقديم شكوى تبلغ الى النيابة العامة عن طريق مأمور السجن و لكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة الذي ينتقل بمجرد علمه الى مكان وجود المحبوس و اجراء التحقيق اللازم له و أن يأمر بالإفراج عنه[19]، أما المشرع الأردني فما زالت الادارة العقابية هي وحدها المختصة بالإشراف على التنفيذ العقابي على الرغم من وجود دور محدود للقضاء في الاشراف على المؤسسات العقابية نصت عليه المادة 107 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1971 و تعديلاته كما هناك

نصوص في قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1978 و تعديلاته أعطت دورا للقاضي في تنفيذ التدابير و العقوبات المحكوم بها[20].

المبحث الثاني: الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي في القانون الجزائري.

ان المشرع الجزائري مواكبة منه للمبادئ التي أقرتها المؤتمرات الدولية و تبنتها التشريعات العقابية المقارنة حول إشراف القضاء على التنفيذ العقابي و تماشيا مع مبدأ ضمان حقوق المحبوسين أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، استحدث بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين[21] منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي حددته المادة 07 منه و التي تنص على ما يلي :" يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. و ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. و عليه ، تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص. و يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الاستعجال، أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية."، إذ يتبين من خلال استقرائنا لنص هذه المادة أن تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي عن طريق قاضي تطبيق الأحكام الجزائية حصر فقط في تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها، و

أن أعماله ضمن لجنة الترتيب و التأديب الذي حددتها المادة 24 من نفس القانون يغلب عليها الطابع الاداري و التي تتوضح من خلال مواد القرار المؤرخ في 1989/02/14 المتعلق بضبط تشكيلة لجان الترتيب و التأديب في مؤسسات السجون و اختصاصاتها[22]، إضافة إلى ذلك أن القرارات الصادرة من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية قابلة لمراقبة وزارة العدل و التي تعتبر جهة إدارية[23]، كل هذا مكن المشرع الجزائري من أن يدخل عدة إصلاحات في النظام العقابي متأثرا في ذلك بالمشرع الفرنسي، كان أهمها استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[24] و النصوص التنظيمية المكملة له، معتمدا في ذلك على أسلوب القاضي المتخصص، و لتسليط الضوء أكثر على مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي الممثل في نظام قاضي تطبيق العقوبات سوف يتم دراسة هذا النظام فقط في ظل القانون رقم 05-04، و ذلك بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، و في المطلب الثاني سلطاته.

المطلب الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

إن المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين تبنى نظام قاضي تطبيق العقوبات، حيث نصت المادة 22 منه على ما يلي :" يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في

دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهمة قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون." [25]

و هنا تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات، بل اكتفي بذكر الشروط و الكيفية التي يتم تعيينها به، و عليه سوف نحاول تحديد تعريفا له مع ذكر الكيفية التي يعين بها و شروط ذلك من خلال ما يلي.

الفرع الأول : تعريف قاضي تطبيق العقوبات

من أهم التعاريف الفقهية و القانونية لقاضي تطبيق العقوبات و التي يمكن رصدها في هذا المجال ما يلي:

1-قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مكلف خاصة بمتابعة حياة المحكوم عليهم. لديه سلطات داخل و خارج السجن[26].

2-قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل السجن و خارج السجن و هو قاض خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى، يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية. و في هذا الشأن، فان قاضي تطبيق العقوبات يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية[27].

3-قاضي تطبيق العقوبات هو القاض الذي يضمن متابعة الأحكام الجزائية. و تتمثل مهمته في تأمين التأطير و إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. حيث فور استلامه لقرار العدالة، يشرح للمحكوم عليه الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته. كما أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف أيضا بمتابعة المحكوم عليهم في السجون، حيث يتدخل لقبول أو رفض رخصة الخروج و تخفيض أو تكييف العقوبة[28].

4-قاضي تطبيق العقوبات هو قاض يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه. و بصفته الشخص الذي يملك اليد العليا على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فهو يراقب أيضا المعاملات المطبقة في الأوساط المفتوحة على الأشخاص الموضوعين تحت الاختبار، و الأشخاص المفرج عنهم تحت شرط، و الأشخاص الممنوعين من الاقامة...الخ[29].

5-قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه. فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية، مثلا : الوضع في الوسط المفتوح، نظام الحرية النصفية، رخص الخروج...الخ[30].

الفرع الثاني : شروط و كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى نص المادة 22 ق.ت.س، نجد أن المشرع الجزائري حدد كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات، و الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ

الأختام، و هنا يرى البعض أن طريقة تعيين هذا القاض تجعله يخضع للتبعية التدرجية له و تحرمه في الوقت نفسه من الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم مما يجعل تدخله في مرحلة تنفيذ العقوبة يعيق عملية الادماج الاجتماعي للمحبوسين، كون هذا التدخل يعكس تدخل الجهاز التنفيذي بتعيين قاض ينتمي الى الجهاز التنفيذي نفسه[31]، على غرار المشرع الفرنسي، فتعيين قاضي تطبيق العقوبات يتم بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء طبقا لنص المادة 02/712 ق.إ.ج.ف[32].

أما بالنسبة لشروط تعيينه فيمكن حصرها فيما يلي:

-أن يكون القاضي المراد تعيينه في مهام قاضي تطبيق العقوبات من ضمن القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي التي حددها القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[33]، و هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري حسن ما فعل لأن القاض المختار لشغل منصب قاضي تطبيق العقوبات من الدرجة الثانية و بذلك يكون أكثر خبرة وكفاءة من قضاة الدرجة الأولى.

-أن يكون هذا القاضي من القضاة الذين يهتمون بالمؤسسات العقابية، إذ غالبا ما نجد توفره في قضاة النيابة لأنهم أكثر احتكاكا بعالم السجن والمساجين.

و ما يمكن استخلاصه من خلال التعاريف المدرجة لقاضي تطبيق العقوبات و الكيفية التي يعين بها فإنه يقع على عاتقة سلطات واسعة في مجال اعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتعدى سلطة الرقابـة و إبداء الرأي إلى سلطة أخذ القرار، هذا ما سوف يتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات أثناء مرحلة التنفيذ العقابي

إن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 و النصوص التنظيمية المكملة له منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة سواء كهيئة رقابة أو في مجال تكييف العقوبات، هذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال ما يلي :

الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال الرقابة و تكييف العقوبات

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في مجال تكييف العقوبات بسلطات منح إجازة الخروج، تسليم رخص الخروج، و التوقيت المؤقت لتنفيذ العقوبة.

1-منح إجازة الخروج: إن المشرع الجزائري بموجب المادة 129 ق.ت.س التي تنص على أنه:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام." [(34)] ، منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية للمحبوس دون

حراسة، و ذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها[35]، في الحالة التي يكون فيها المحبوس حسن السيرة و السلوك، إلا أنه وضع شروط يتوجب توفرها في هذا الأخير تتمثل فيما يلي:

-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

-أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها.

-أن يكون المحبوس من بين المحكوم عليهم الذين أبدوا قابلية للتأهيل و الإصلاح و أظهروا حسن السيرة و السلوك في هذه الفترة.

-أن لا تتجاوز مدة الاستفادة من إجازة الخروج عشرة أيام.

-احترام الشروط الخاصة و المقررة من طرف وزير العدل، غير أن هذه الشروط لم تحدد على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها في المواد 45،44/132 ق.ع.ف[36].

2-منح رخص الخروج و تسليم رخص الزيارات: يختص قاضي تطبيق العقوبات بمنح رخص الخروج في الحالات الاستثنائية التي تتطلبها وضعية المحبوس، و من أمثلتها وفاة والديه، إذ يتم منحه ترخيصا بالخروج لحضور مراسيم تشييع الجنازة و يكون ذلك تحت الحراسة لمدة محددة[37]، كما يحق للمحبوس تلقي زيارات من الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف

أوضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة فان رخصة هذه الزيارات تسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات[38].

3-التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: من خلال استقرائنا لنص المادة 130 ق.ت.س[39]، نجد أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تحت شرط أن تكون العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها، و بتوفر الأسباب التالية:

-وفاة أحد أفراد المحبوس.

-إصابة أحد أفراد عائلته بمرض خطير أو ثبت أن المحبوس أنه المتكفل الوحيد للعائلة.

-التحضير للمشاركة في الامتحان.

-إذا كان زوجه محبوسا أيضا من شأن الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد آخرين

4-منح الإفراج المشروط و تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: يختص قاضي تطبيق العقوبات بالبث في طلبات الإفراج المشروط المقدمة سواء من طرفه أو من المحبوس نفسه أو ممثله القانوني بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها يساوي أو يقل عن أربعة و عشرين شهرا[40]، مع تمتعه بسلطة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، كما يمكنه وقف تنفيذها لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية للمحبوس المستفيد منها[41].

إضافة إلى هذه السلطات المذكورة، يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة الرقابة، إذ تنص المادة 23 ق.ت.س على أن :" يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على الضمان السليم لتدابير تفريد العقوبة." [42]، يتضح من خلال نص هذه المادة أن مظاهر الرقابة التي منحها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات تتمثل فيما يلي:

1-تلقي شكاوي المحبوسين و تظلماتهم: قضى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 79 ق.ت.س على أنه يجوز للمحبوس الذي قدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية و لم يتلقى رد، حق إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة[43].

2-المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية: إن الإشكال في التنفيذ مسألة قضائية يتعين أن تختص بها المحاكم بالفصل فيها و ألا تترك للنيابة العامة، على أساس أن اختصاص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام هو اختصاص إداري بحث[44]، و بالرجوع إلى المادة 14 ق.ت.س نجد أن النزاعات المتعلقة بالتنفيذ ترفع من قبل النائب العام، وكيل الجمهورية، المحكوم عليه، محاميه أو قاضي تطبيق العقوبات بعد تقديم الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، و في الحالة التي يرفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لاطلاع و تقديم

التماساته المكتوبة خلال مدة ثمانية أيام، و بذلك تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء الوارد فيه[45].

3-طلبات دمج العقوبات أو ضمها: يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة بمهمة تشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها، ليحيله إلى الجهة القضائية المختصة[46]، إذ يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الدمج
- نسخة من الأحكام الجزائية المراد دمجها
- الوضعية الجزائية للمحكوم عليه
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02
- التماسات النيابة العامة.

الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال البيئة المغلقة وخارجها

تتجلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال فيما يلي:

1-حركة المحبوسين: أشارت المادة 53 ق.ت.س، على أن استخراج المحبوس أو تحويله إلى مؤسسة عقابية هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء أو نقله لتلقي العلاج إذا استدعت حالته الصحية ذلك، أو إتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية، يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، و

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في حالات أخرى أن يأمر به، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات[47].

2-الوضع في نظام الاحتباس الانفرادي[48]: هنا تكمن مهمة قاضي تطبيق العقوبات بوضع المحبوس الخطير بناءا على مقرر يصدره كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة

3-الوضع في الورشات الخارجية: و هو نظام يتم فيه قيام المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بالعمل خارج المؤسسات العقابية لحساب هيئات عمومية أو خاصة بناءا على طلبات هاته الأخيرة من أجل تخصيص اليد العاملة العقابية، و التي تحال على قاضي تطبيق العقوبات، الذي بدوره يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها في ذلك، و بعد الموافقة تبرم الاتفاقية بين الهيئة الطالبة لليد العاملة العقابية و المؤسسة العقابية لتحقيق الهدف المقصود[49].

4-وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة الإدارة العقابية ليعود إليها مساء كل يوم من أجل تأديته عمل أو مزاولة تعليم عام أو تقني، أو لغرض متابعة دراسته العليا، بحيث يتم ذلك بموجب مقرر يصدر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[50].

خاتمة:

تعتبر مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من أفضل الأساليب التي توصلت إليها السياسة الجنائية الحديثة، إذ يتجلى ذلك في أن مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية تنشئ للمحكوم عليه حقوقا لابد من حمايتها، و مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي هو الضمان الوحيد لحماية هذه الحقوق من تعسف الإدارة العقابية، هذا المبدأ الذي تبنته معظم الدول في تشريعاتها العقابية، إلا أنها اختلفت في أساليب تنظيمه، فقد يتم إما عن طريق إشراف المحاكم الجنائية على التنفيذ أو عن طريق اللجان القضائية المختلطة، و أخيرا عن طريق قضاء خاص، و هو الأسلوب الذي أخذت به العديد من التشريعات العقابية على غرار التشريع الايطالي و الفرنسي.

و قد تجسد هذا المبدأ في التشريع الجزائري من خلال اعتماد نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليه في الأمر رقم 72-02 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ثم نظام قاضي تطبيق العقوبات المدرج في القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و بهذا القانون الجديد الملغي للقانون القديم منح المشرع الجزائري للمحكوم عليه حماية قانونية لحقوقه من تعسف الإدارة العقابية، و جعل من مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي إشرافا مباشرا على فئة المحكوم عليهم و على كيفية تطبيق العقوبة بما يلائم حالة كل محكوم عليه البدنية و العقلية، كما يختص بوضع أسلوب المعاملة العقابية المناسبة بهدف تقويم فئة المحبوسين من أجل تأهيلهم و إصلاحهم.

و قد منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات العديد من السلطات، كان أهمها مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة، فأحدث عقوبة العمل للنفع العام و التي تعتبر النموذج الأمثل لتدخل قاضي تطبيق العقوبات بصفة منفردة في الإشراف على التنفيذ العقابي، و كذلك تلقي شكاوي المحبوسين و تظلماتهم مع حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، إضافة إلى ذلك مراعاة حركة المحبوسين.

و عن سلطات هذا القاضي في مجال تكييف العقوبة فتتمثل أساسا في إصدار مقررات منح إجازات الخروج و التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة والاستفادة من الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

و على أساس ما تم ذكره، فإن المشرع الجزائري تبنى مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في شخص قاضي تطبيق العقوبات، باعتباره قاض متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضى بها، و أولى له اهتماما كبيرا في القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الهوامش:

(1): نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص230.

(2): نفس المرجع، ص230.

(3): محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و علم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص317.

(4): محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص184.

(5): محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص246.

(6): طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص63.

(7): رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة –دراسة مقارنة–، رسالة لنيل درجة الدكتورة، جامعة عين الشمس، مطابع الطوبخي التجارية، القاهرة، ص189.

(8): فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1985، ص343.

(9): عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص39.

(10): عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 244.

(11): محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 1991، ص310.

(12): محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص186.

(13): عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص281.

(14): نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص259.

(15): ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بعنابة، الجزائر، 2010–2011، ص70.

(16): عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية و وسائل علاجها– دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص169.

(17): أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص250.

(18): نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص267.

(19): خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 260 ، 261.

(20): نفس المرجع، ص ص 263 ، 264.

(21): أمر رقم 72–02 مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972م، ص194،(ملغى).

(22): بربك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2009، ص565.

(23): فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بعنابة، الجزائر، 2011–2012، ص29.

(24): قانون رقم 05–04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005م ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج.ر ،العدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005 م.

(25): أنظر المادة 22 ق.ت.س، المرجع السابق، ص13.

(26): http://www.easydroit.fr , date d'observation le 15/02/2016 à 10h55

(27): ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص85.

(28)http://www.phosphore.com/metier/275/nom/juge-d-application-des-peines-jap, date d'observation le 10/02/2016 à 20h55

(29)G.Stefani, G.Levasseur, R.Jambu-merlin,Criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, 4eme édition, 1976, p295.

(30) George Levasseur, Albert Chavane, Jean Montreuil, Bernard Boulouc, Droit pénale général et procédure pénale, 13eme édition Sirey, 1999,p341.

(31): لمياء طرابلسي، إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتورة، غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010–2011، ص63.

(32): Code Procédure Pénale Française, édition 2014, p352.

(33): القانون رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق ل06 سبتمبر سنة 2004م، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، العدد 57، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1425هـ الموافق ل08 سبتمبر 2004م، ص ص 17، 18.

(34): أنظر المادة 129 ق.ت.س، القانون السالف الذكر، ص24.

(35): مرسوم تنفيذي رقم 05–180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 18 مايو سنة 2005م، ص13.

(36): Code Pénale Française, édition 2014, p38.

(37): أنظر المادة 56 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص56.

(38): أنظر المادة 68 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص17.

(39): أنظر المادة 130 ق.ت.س، القانون السالف الذكر، ص24.

(40): أنظر المادة 141 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص25.

(41): تنص المادة 5 مكرر1/3 ق.ع على ما يلي:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الاشكالات الناتجة عن ذلك. و يمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية".

(42): أنظر المادة 23 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص13.

(43): أنظر المادة 79 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص18.

(44): لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص 98.

(45) ، (46) : أنظر المادة 14 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص ص 11، 12.

(47): أنظر المادة 53 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص 16.

(48): أنظر المادة 46 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص 15.

(49) ، (50): أنظر المادة 100 ، 104 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص ص 100، 101.